

بلغة السالك لأقرب المسالك

تنبيه رخص مالك جوارا لراعي الإبل فقط بعد رمي العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه ويترك المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويأتي اليوم الثالث من أيام النحر فيرمي فيه لليومين اليوم الثاني الذي فاتته وهو في رعيه والثالث الذي حضر فيه ثم إن شاء تعجل وإن شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي وكذا رخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة فلا بد أن يأتي نهارا للرمي ثم ينصرف لأن ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلا ويفرغه في الحياض كذا في الأصل قوله فجميعها إحدى وعشرين هكذا مسودة الشارح بالياء ولعل المناسب عشرون بالواو وجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل وتسع وأربعون للمتعجل قوله يبدأ أي وهذا الترتيب واجب شرط فهو من شروط الصحة أيضا كما يأتي قوله وقت أداء الرمي إلخ أي لجميع الجمار غير جمرة العقبة يوم النحر فإن وقتها يدخل من طلوع الفجر إلى الغروب والأفضل أن تكون بعد الشمس كما يأتي قوله أن يكون بحجر أي كون الرمي به من جنس ما يسمى حجرا سواء كان زلطا أو رخاما أو صوانا أو غير ذلك قوله ولا يشترط طهارته أي بل يندب قوله وهو رمي الحصى بالسبابتين بيان لمعناه اللغوي وكانت العرب ترمي بها في الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرى ثم تقذفها بسبابة اليمنى أو تجعلها بين سبابتها وليست هذه الهيئة مطلوبة في الرمي وإنما المطلوب أخذها بسبابتها وإبهامها من اليد اليمنى ورميها قوله وكره كبير أي لئلا يؤذي